التي هي بيوت الله وصرف النفقة الى صالحي الفقراء كان هذا عملا صالحا
تقبله الله منه مع ان اصل عقد النذر مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت
عنه انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل واما
تقبيل الجمادات فلا يشرع للرجل ان يقبل الا الحجر الاسود الذي هو يمين الله
في الارض فان السنة تقبيله واستلامه بيده وتقبيل يده او بمحجن ونحوه
وتقبيل المحجن واما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح واما سائر
جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام ابراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به
باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم
يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبا فاولى ان لا يقبل ولا يتمسح بما هو
دون ذلك واتفق العلماء على انه لا يستحب لمن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قبره ان يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق ببيت الخالق
ولانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تتخذوا
قبري عيدا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك فاذا كان هذا دين المسلمين
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سيد ولد ادم فقبر غيره اولى ان لا يقبل
ولا يستلم وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافا مرجوحا واما الائمة المتبعون
والسلف الماضون فما اعلم بينهم في ذلك خلافا والله سبحانه اعلم

مسئله فيما احدثه الفقراء في هذا الزمان من صحبة المردان ومواخاة النسوان
وحط رؤسهم بين يدي الشيخ ووقوفهم منحنين مكشوفين الرؤس والنعال على
رؤسهم هل سبقوا الى مثل هذه القبائح وغيرها ام لا وهل يكونوا ملومين على ذلك
ام لا **الجواب** الحمد لله رب العالمين اما صحبة المردان على وجه الاختصاص باحدهم
كما يفعلونه مع ما ينضم الى ذلك من الخلوة بالامرد الحسن ومبيته مع الرجل ونحو ذلك
فهذا من افحش المنكرات عند المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم فانه قد علم
بالاضطرار من دين الاسلام ودين سائر الامم قبل قوم لوط تحريم الفاحشة
اللوطية ولهذا بين الله في كتابه انه لم يفعلها قبل قوم لوط احد من العالمين

وقد عذب الله

[illegible]

وقد عذب الله المستحلين لها بعذاب ما عذبه احدا من الامم حيث طمس ابصارهم
وقلب مدائنهم فجعل عاليها سافلها واتبعهم بالحجارة من السماء ولهذا جاءت
الشريعة بان الفاحشة التي فيها القتل يقتل صاحبها بالرجم بالحجارة كما رجم
النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين وماعز بن مالك الاسلمي والغامدية وغيرهم ورجم
بعده خلفاؤه الراشدون والرجم شرعه الله لاهل التوراة والقران وفي
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن تنازعوا
في صفة القتل فبعضهم قال يرجم وبعضهم قال يرمى من اعلا جدار في
القرية ويتبع بالحجارة وبعضهم قال يحرق بالنار ولهذا كان مذهب جمهور
السلف والفقهاء انهما يرجمان بكرين كانا او ثيبين كانا او مملوكين حرين كانا
او كان احدهما مملوكا والاخر حرا وقد اتفق المسلمون على ان من استحلها
بمملوك او غير مملوك فهو كافر مرتد وكذلك مقدمات الفاحشة مثل
التلذذ بقبلة الامرد ولمسه والنظر اليه هو حرام باتفاق المسلمين
كما هو كذلك مع المراة الاجنبية كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال العينان تزنيان وزناهما النظر والاذن تزني وزناها السمع واليد
تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي
والفرج يصدق ذلك او يكذبه واذا كان المستحل لما حرم الله كافرا فكيف
بمن يجعله قربة وطريقا الى الله عز وجل والى دينه واذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اتقولون على الله ما لا تعلمون وسبب نزول هذه الاية ان غير الحمس من العرب
كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون ثياب عصينا الله فيها لا
نطوف فيها فجعل الله كشف عوراتهم فاحشة وبين ان الله لا يامر
بالفحشاء ولهذا لما حج ابو بكر الصديق قبل حجة الوداع بامر النبي نادى
صلى الله عليه وسلم وكان يحج المسلم والمشرك لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان فكيف بمن يستحل اتيان الفاحشة الكبرى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
Copyright © King Saud University